قانون الحق في الوصول إلى المعلومات بشكل يضمن حسن تنفيذه، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٣٤
إعطاء معاشات تقاعد وتعويضات وتقديمات إلى عائلات العاملين في القطاعين الصحي والاستشفائي

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

١ – يعتبر العاملون اللبنانيون في القطاعين الصحي والاستشفائي الذين استشهدوا أو قد يستشهدون نتيجة إصابتهم بفايروس كورونا المستجد Covid-19 بمثابة شهداء في الجيش اللبناني، ويستفيد أصحاب الحقوق من عائلاتهم من تعويضات ومعاشات جندي استشهد أثناء تأدية الواجب، وتسري عليهم الأحكام عينها المتعلقة بالتقديمات التي تسري على عائلات شهداء الجيش اللبناني.

٢ – تتولى وزارة الصحة العامة بالتنسيق مع النقابات المعنية بيان الأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

على أثر انتشار فايروس كورونا اعتباراً من شهر شباط من العام ٢٠٢٠، وبعد تصاعد وتيرة انتشاره التي أرهقت الجهاز البشري العامل في القطاعين الصحي والاستشفائي ووضعته أمام تحدّ بالغ الخطورة، استشهد عدد من العاملين في هذين القطاعين من بينهم ٣٥ طبيباً منتسباً إلى نقابة أطباء لبنان في بيروت و٨ أطباء منتسبين إلى نقابة أطباء لبنان الشمالي، فضلاً عن عدد آخر من الممرضين وسائر العاملين في القطاعين المذكورين.

ودعماً لصمود وتفاني العاملين في هذين القطاعين، وحماية لأصحاب الحقوق من عائلات الأشخاص الذين استشهدوا أو قد يستشهدون في معرض تصدّيهم لهذا الوباء الخطير.

ومع الأخذ بالاعتبار أن أعداد المصابين بالوباء هي على انخفاض مستمر نظراً لحملة التلقيح التي خضع لها العدد الأكبر من هؤلاء العاملين، الأمر الذي من شأنه وقف الإصابات أو المضيّ في تخفيضها، وتالياً تخفيف العبء على الخزينة.

لذلك،

جئنا باقتراحنا هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٣٥
احتساب ساعات المتعاقدين في القطاع التربوي في ظل جائحة «كورونا» بحسب الساعات المنصوص عليها في العقود

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة عن العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١، يُحفظ حق المدرسين المتعاقدين في الجامعة اللبنانية والمتعاقدين في التعليم الأكاديمي والمهني في المدارس والثانويات والمعاهد الرسمية على اختلاف مسمّياتهم، في احتساب ساعات التدريس المقررة لهم خلال فترة الإقفال العام والتعطيل بسبب جائحة كورونا، تستوجب البدل المحدد بمعزل عن آلية التعليم وطرائقه، ما لم يتمنع المتعاقد نفسه عن تنفيذ ساعاته بحسب القرارات والآلية المعتمدة في وزارة التربية والتعليم العالي.

أما المستعان بهم فتبقى بدلاتهم المالية على نفقة الجهات المانحة ومسؤوليتها.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

لما كان العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ قد شهد صعوبات وتحدّيات وتشتت وتشرذم نتيجة المواجهة - التجربة للجائحة التي باغتت جميع القطاعات لا سيما القطاع التربوي، كان حرصنا على أن يكون العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ أفضل منه والذي شكّل نوعاً من الخبرة التي أردنا استكمالها وتطويرها، مع كل ما نواجهه من تحديات ومعوقات مادية في التعلّم عن بُعد، جاء إضراب الأساتذة المتعاقدين مع أعدادهم الكبيرة في المدارس والثانويات الرسمية- حيث تعطّل فيها التعليم جزئياً أو كلياً- ليشكّل عاملاً إضافياً في تشرذم التعليم في هذه الظروف الاستثنائية...

ولما كان القطاع التربوي يتصدّى في هذه الظروف الاستثنائية لعواقب الجائحة، خاصة من جهة الإقفال العام الذي يطال المدارس والمعاهد الرسمية، بشتّى الوسائل المتاحة كان التعلّم من بُعد الحل البديل الذي كبّد ويكبّد الجسم التعليمي جهوداً إضافية وأعباء مادية يصعب على الأساتذة عامة والمتعاقدين خاصة تحمّلها...

لذلك،

نتقدم باقتراحنا هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٣٦

تعديل مادة في قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تضاف الى المادّة الواحدة والثلاثين من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ الفقرات التالية:

تجري ملاحقة الأحداث والتحقيق في الجرائم الملاحقين فيها وفقاً للأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية كما تجري محاكمتهم وفقاً للأصول المتبّعة أمام محاكم الدرجة الأولى الجزائية مهما كان نوع الجرم، كل ذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

- يحظر استخدام السلاسل أو الاصفاد أو أي أدوات تقييد أخرى إلا في حالات الضرورة القصوى ولأقصر فترة ممكنة ووفق الظروف التالية:

١ - كتدبير للحؤول دون هرب الحدث المحتجز خلال نقله،

٢ - بأمر من المسؤول عن مكان الاحتجاز، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في السيطرة على الحدث لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبب في خسائر مادية، وعلى المسؤول في مثل هذه الحالة أن يعلم الطبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين الى ذلك فوراً وأن يبلغ به السلطة الإدارية الأعلى.

- أثناء نقل الحدث الى مكان احتجازه أو منه، لا يعرَض لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، وتتخذ تدابير لحمايته من فضول الجمهور ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.

- على الجهات المكلفة بنقل الأحداث، الى مكان الاحتجاز ومنه، نقلهم بسيارات ووسائل تختلف عن سيارات النقل المعتمدة لسائر المحتجزين، عملاً بمبدأ فصل الاحداث عن الراشدين، ما لم يتعذر ذلك لسبب معلل يدوَن في السجل المختص لنقل الحدث».

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب